

Distr.: General
04 October 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الاجتماع السادس من الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه
نيويورك، ٦-١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦

الدورة الحادية والسبعون
البند ٩٨ (ر) من جدول الأعمال
نزع السلاح العام الكامل: الاتجار غير المشروع في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه

الاتجار غير المشروع في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه

تقرير الأمين العام

موجز

ينقسم هذا التقرير إلى ثلاثة فروع:

ألف - الاتجار غير المشروع في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والتنفيذ العام لبرنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه.

باء - معلومات مستكملة عن التطورات في مجال صنع وتكنولوجيا وتصميم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وآثارها على التنفيذ الكامل والفعال للصك الدولي للتعقب.

جيم - كفاية وفعالية واستدامة المساعدة المالية والتقنية، بما في ذلك نقل التكنولوجيا والمعدات، وبخاصة إلى البلدان النامية منذ عام ٢٠٠١، من أجل تنفيذ برنامج العمل تنفيذًا كاملاً. ويتناول هذا الفرع أيضاً الخيارات المتاحة لتعزيز تمويل الأنشطة المتعلقة بتنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب، بما في ذلك ترتيبات الصناديق الاستثمارية، والخيارات المتاحة لوضع برامج لتدريب المسؤولين المعنيين، الذين ترشحهم حكومات بلدانهم، في المجالات ذات الصلة بتنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب.



الرجاء إعادة استعمال الورق

191016 131016 16-17113 (A)



أولاً - مقدمة

١ - طلبت الجمعية العامة، بقرارها ٤٩/٧٠، إلى الأمين العام أن يقدم، آخذاً في الاعتبار التوصيات والطلبات التي قدمها المشاركون في الاجتماع الخامس من الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، في الفقرتين ٢٧ و ٣٨ من الوثيقة الختامية الصادرة عن الاجتماع (A/CONF.192/BMS/2014/2، المرفق)، تقريراً يكرس لتناول تلك المسائل ويتناول تنفيذ القرار للنظر فيه خلال الاجتماع السادس من الاجتماعات التي تعقدها الدول، في عام ٢٠١٦، وإلى الجمعية في دورتها الحادية والسبعين.

٢ - وفيما يلي التوصيات والطلبات الواردة في الوثيقة الختامية المذكورة أعلاه:

(أ) في الفقرة ٢٧ (د) تعهدت الدول بالنظر في التطورات المستجدة في مجال صنع وتكنولوجيا وتصميم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وآثارها على التنفيذ الكامل والفعال للصك الدولي للتعقب؛

(ب) في الفقرة ٢٧ (هـ) أوصت الدول بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره السنوي الموحد بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، عند الاقتضاء، معلومات إضافية متصلة بتلك التطورات استناداً إلى تقريره الأولي (A/CONF.192/BMS/2014/1) والمناقشات التي ستعقد في الاجتماع المفتوح العضوية للخبراء الحكوميين لعام ٢٠١٥، لتتضمن فيها الدول الأعضاء في الاجتماعات المقبلة المتعلقة بتنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب؛

(ج) طلبت الفقرة ٣٨ (م) طلبت الدولي إلى الأمانة العامة أن تقدم الخيارات المتاحة لتعزيز تمويل الأنشطة المتعلقة بتنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب، بما يشمل الترتيبات المتعلقة بالصناديق الاستمائية؛ ووضع برامج لتدريب المسؤولين المعنيين، الذين ترشحهم حكومات بلدانهم، في المجالات ذات الصلة بتنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب للنظر فيها خلال الاجتماع المفتوح للحضور للخبراء الحكوميين لعام ٢٠١٥. وسيقدم هذا التقرير معلومات إضافية لتلك المقدمة من الأمانة العامة في الاجتماع المفتوح العضوية للخبراء الحكوميين بشأن تنفيذ برنامج العمل، الذي عقد في الفترة من ١ إلى ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥؛

(د) في الفقرة ٣٨ (ن) '١' طلبت الدول أيضا إلى الأمانة العامة إجراء دراسة شاملة عن كفاية وفعالية واستدامة المساعدة المالية والتقنية. بما في ذلك نقل التكنولوجيا والمعدات، وبخاصة إلى البلدان النامية منذ عام ٢٠٠١، من أجل تنفيذ برنامج العمل تنفيذًا كاملاً، وتقديم هذه الدراسة لمناقشتها في الاجتماع المفتوح العضوية للخبراء الحكوميين لعام ٢٠١٥ والنظر فيها خلال الاجتماع السادس من الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين.

٣ - ويقدم هذا التقرير عملاً بهذه الطلبات من الجمعية العامة. ومن ثم سينقسم التقرير إلى ثلاثة فروع.

٤ - سيتناول الفرع ثانياً الاتجار غير المشروع في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والتنفيذ العام لبرنامج العمل.

٥ - وسيقدم الفرع ثالثاً معلومات مستكملة عن التطورات في مجال صنع وتكنولوجيا وتصميم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وآثارها على التنفيذ الكامل والفعال للصك الدولي للتعقب.

٦ - وسيركز الفرع رابعاً على كفاية وفعالية واستدامة المساعدة المالية والتقنية، بما في ذلك نقل التكنولوجيا والمعدات، وبخاصة إلى البلدان النامية منذ عام ٢٠٠١، من أجل تنفيذ برنامج العمل تنفيذًا كاملاً. وسيقدم معلومات أيضاً عن الخيارات المتاحة لتعزيز تمويل الأنشطة المتعلقة بتنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب، بما يشمل ترتيبات الصناديق الاستثنائية؛ والخيارات المتاحة لوضع برامج لتدريب المسؤولين المعنيين، الذين ترشحهم حكومات بلدانهم، في المجالات ذات الصلة بتنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب.

ثانياً - الاتجار غير المشروع في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتنفيذ برنامج العمل

أثر الاتجار غير المشروع في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

٧ - يعيش واحد من كل أربعة أشخاص من سكان هذا الكوكب، أي أكثر من ١,٥ بليون شخص، في دول هشة وتوجد فيها نزاعات أو في بلدان توجد فيها مستويات مرتفعة جداً من العنف الإجرامي^(١).

(١) World Bank, *World Development Report: Conflict, Security and Development* (Washington, D.C., 2011)

- ٨ - ويموت سنويا حاليا أكثر من نصف مليون شخص من جراء العنف؛ ويلقى نحو ٧٠ ٠٠٠ شخص حتفهم كنتيجة مباشرة للتراخ المسلح^(٢).
- ٩ - وازاد عدد الحروب الأهلية في العالم بمقدار ثلاثة أمثال خلال العقد المنصرم. وأجبرت الحروب والتراعات وأعمال الاضطهاد عدداً من الأشخاص، أكبر من أي وقت آخر منذ بدء وجود سجلات، على الفرار من ديارهم والتماس اللجوء والسلامة في أماكن أخرى. ويتحمل اللاجئون والمشردون داخليا بعض أسوأ أشكال العنف المرتبط بالأسلحة الصغيرة^(٣).
- ١٠ - وتوافر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخيرتها غير المشروعة على نطاق واسع هو عامل رئيسي يشعل التراخ والجريمة المتوطنة. ويمكن أن تكون مصادر هذه الأسلحة متباينة. وشحنات الأسلحة الصغيرة من الخارج إلى مناطق التراعات وإلى المناطق التي تنفشى فيها الجريمة قد تكون كبيرة، ولكنها تكون على الأغلب شحنات صغيرة الحجم: أي تكون تسرباً تدريجياً مطرداً للأسلحة عبر حدود سهلة الاختراق. والقوة المزعزعة التراكمية لهذه التجارة - مثلاً، كمعدات لمقاتلين إرهابيين أجنب، أو قراصنة، أو جماعات مسلحة، أو نقابات جريمة منظمة - يجب عدم التهوين من شأنها.
- ١١ - وعلى الصعيد المحلي، كثيرا ما تصبح الأسلحة الصغيرة والذخيرة متداولة على نحو غير مشروع من خلال السرقة وإعادة البيع والفساد. وتحويل وجهة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخيرتها يمثل مشكلة هائلة في كثير من أنحاء العالم. وقد يحدث نتيجة لعملية نقل لا تخضع لضوابط سليمة، وإعادة نقل غير مأذون بها، وسرقات من مخزونات غير مؤمنة تأميناً كافياً، وتبرعات إلى جماعات مسلحة أو سكان مدنيين، أو مقايضة على موارد طبيعية. وكثيرا ما يكون الفساد مرتبطاً بتحويل الوجهة. وتظل المستودعات الحكومية مصادر بارزة للأسلحة غير المشروعة.
- ١٢ - ومن يعانون أشد المعاناة من التجارة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة هم السكان المدنيون الذين يجدون أنفسهم محاصرين في حالات عنف مسلح في بيئات تشهد الجريمة والتراخ على السواء، وكثيرا ما يكون ذلك في ظل أحوال الفقر

(٢) Secretariat of the Geneva Declaration on Armed Violence and Development, *Global Burden of Armed Violence 2015: Every Body Counts* (Cambridge, Cambridge University Press, 2015).

(٣) Forced Migration Online, "Displacement and small arms". Available from <http://forcedmigration.org/research-resources/expert-guides/small-arms-and-forced-migration/displacement-and-small-arms>

والحرمان وانعدام المساواة الشديد. ويشكل النزاع عاملاً رئيسياً في ترك ما يقرب من ٨٠٠ شخص بدون غذاء كاف^(٤).

١٣ - وقد تضمنت الدراسة العالمية لعام ٢٠١٥ بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) نداءً متكرراً للتعجيل بتزع السلاح وأظهرت تناظراً شديداً بين تجارة الأسلحة وانعدام أمن النساء والفتيات. وأوضحت الدراسة الصلة بين العنف الذي تستخدم فيه الأسلحة الصغيرة والعنف الجنساني والجريمة المنظمة.

١٤ - ويؤدي الاتجار غير المشروع في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إلى وقف أو تأخير العمليات الإنسانية والإنمائية التي تنقذ الأرواح، وذلك بسبب الهجمات المسلحة على موظفي الأمم المتحدة وموظفي المنظمات الإنسانية الأخرى. وتؤثر عواقب ذلك تأثيراً سلبياً على مجالات عمل الأمم المتحدة جميعها تقريباً. وقد واجهت الأمم المتحدة تحديات خطيرة ونكسات يمكن إرجاعها في نهاية المطاف إلى عواقب الاتجار غير المشروع في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، سواء كان ذلك في مجال الحفاظ على السلام والأمن الدوليين، أو تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية، أو دعم عمليات حفظ السلام، أو جهود بناء السلام، أو رصد الجزاءات وحظر الأسلحة، أو تقديم المعونة الغذائية، أو حماية ومساعدة المشردين داخلياً واللاجئين، أو حماية الأطفال والمدنيين، أو تعزيز المساواة بين الجنسين، أو تعزيز سيادة القانون.

برنامج العمل المتعلق بالاتجار غير المشروع في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

١٥ - في عام ٢٠٠١، اعتمدت الدول الأعضاء برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه. وقد أرسى هذا الصك الملزم قانوناً أساس العمل على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي وأصبح أداة قيّمة للدول والمنظمات الدولية والمجتمع المدني. وأوصى برنامج العمل ببدء مفاوضات بشأن صك منفصل يتناول تعقب الأسلحة الصغيرة غير المشروعة - وهي مفاوضات اختُتمت في عام ٢٠٠٥ - ومهد الطريق لزيادة اهتمام الدول الأعضاء بمسألة السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة. ويتضمن برنامج العمل اقتراحات ملموسة لتحسين التشريعات والضوابط الوطنية وبشأن المساعدة والتعاون الدوليين.

(٤) International Food Policy Research Institute, 2015 Global Hunger Index: Armed Conflict and the Challenge of Hunger (Bonn/Washington, D.C./Dublin, 2015).

على الصعيد الوطني

١٦ - تحقق مزيد من التقدم في تنفيذ برنامج العمل. فقد حسن عدد متزايد من الدول تشريعاته المتعلقة بوقف انتشار الأسلحة الصغيرة المنفلت على الصعيد الوطني. وكثيرا ما يحدث وسم تلك الأسلحة بعلامات عند صنعها. وفي بعض الأحيان حققت مبادرات جمع الأسلحة وتدميرها نتائج جيدة. وأدجت بعض الدول خطط عمل بشأن الأسلحة الصغيرة في استراتيجياتها للتنمية الوطنية. والدول التي تحتاج إلى مساعدة تزايد إشارتها إلى ذلك في تقاريرها الوطنية.

١٧ - ولكن لم يتحقق الكثير من متطلبات صك التنفيذ على الصعيد الوطني. فقصور إدارة المخزونات مستمر كمشكلة حادة في كثير من أنحاء العالم. ويستمر صنع تلك الأسلحة غير المشروع، أو إنتاجها الحرفي، على نطاق كبير. وغالبا ما لا يجري وسم الأسلحة الصغيرة عند استيرادها. وكثيرا ما تكون قوات الأمن عاجزة عن إنفاذ القانون وتوفير السلامة للمجتمعات، ويوجد قصور كبير في وضع إجراءات لتبادل المعلومات التشغيلية تبادلا فعالاً مع السلطات المعنية بالتحقيق وإنفاذ القانون في الدول الأخرى ومع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).

على الصعيد الإقليمي

١٨ - لقد اقترحت في برنامج العمل تدابير على الصعيد الإقليمي حفزت على اتخاذ بعض المبادرات الإقليمية الواعدة من أجل كبح الاتجار غير المشروع في الأسلحة الصغيرة، ولا سيما مبادرات بشأن وضع المعايير. ويلزم بذل المزيد من الجهود لتجسيد هذه المبادرات في تشريعات وطنية وإجراءات فعالة. وتمكنت منظمات إقليمية، عندما توافرت لها الموارد، من تحقيق تغيير ملحوظ ميدانياً؛ وكثيرا ما تقدم البرامج والمبادرات والمشاريع التي تنفذها صناديق الأمم المتحدة ووكالاتها الدعم والمساعدة التقنيين. وتكفل هذه الشراكات التآزر واستخدام الموارد استخداما فعالا.

١٩ - وجامعة الدول العربية ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا هما مثالان للمنظمات الإقليمية التي تحرص بانتظام على مواءمة توقيت اجتماعاتها الإقليمية بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة مع الدورة العالمية للاجتماعات. وربط الجهود المبذولة على الصعيدين الإقليمي والعالمي - حسب التكلفة الصادر في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة

الثاني لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل، الذي عُقد في عام ٢٠١٢^(٥) - يمكن أن يحقق تفاعلاً تآزرًا يكون له أثره الإيجابي على التنفيذ على الصعيد الوطني.

على الصعيد العالمي

٢٠ - على الصعيد العالمي، استطاعت الدول أن تتفق بشأن النتائج الموضوعية للاجتماعين اللذين عُقدتا في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١٤ من الاجتماعات التي تعقد كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل، والمؤتمر الاستعراضي الذي عقد في عام ٢٠١٢. وأجرت مناقشات تقنية في اجتماعي خبراء حكوميين (في عامي ٢٠١١ و ٢٠١٥). وكان من بين التقدم الذي أُحرز في هذه الاجتماعات المختلفة التوصل إلى تفاهات على العمل بشأن القابلية للقياس، وبشأن الاعتبارات الجنسانية، وبشأن قيمة البحوث المتعلقة بالمقدوفات في تعقب الأسلحة، وبشأن منع حدوث انفجارات في مستودعات الذخيرة، وبشأن مناقشة أثر التكنولوجيات الجديدة المتعلقة بالأسلحة، وبشأن النظر في آليات محسنة لتقديم المساعدة وللتعاون. وسيتيح العمان المقبلان الفرصة لتطوير هذه المسائل وغيرها بحيث تصبح عناصر ملموسة لبرنامج عمل مكيف من أجل دورة جديدة مدتها ست سنوات تبدأ بمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لاستعراض التقدم المحرز في برنامج العمل، المقرر عقده في عام ٢٠١٨.

٢١ - وإحراز تقدم في العمليات ذات الصلة يؤثر أيضا تأثيرا إيجابيا على تنفيذ برنامج العمل. والأهم هو أن اعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ - التي توصلت الدول الأعضاء إلى اتفاق بشأنها في بداية دورة الجمعية العامة السبعين (القرار ١/٧٠) - كانت لحظة حاسمة للجهود العالمية المبذولة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه. ويُدراج الهدف المحدد المتمثل في الحد بشكل كبير بحلول عام ٢٠٣٠ من جميع أشكال تدفقات الأسلحة غير المشروعة، أدمجت الدول أهداف برنامج العمل في منظور محدد زمنيا وقابل للقياس ومتمحور حول التنمية، يمكن أن تهتدي به الآن مواصلة العمل في إطار برنامج العمل.

٢٢ - وقد كان بدء نفاذ معاهدة تجارة الأسلحة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ مناسبة مشهودة أخرى في الآونة الأخيرة. فمن خلال تلك المعاهدة أصبح تنظيم تجارة الأسلحة الدولية واتخاذ خطوات لمنع تحويل وجهة الأسلحة والذخيرة التزامين ملزمين للدول الأطراف في المعاهدة. والأهم أن المعاهدة تتضمن حكما بشأن العنف الجنساني. وإحراز تقدم في تنفيذ المعاهدة هو أمر له أهميته المباشرة لتنفيذ برنامج العمل.

(٥) A/CONF.192/2012/RC/4، المرفق الأول، الفرع ثالثا، الفقرة ٧.

٢٣ - ومن الممكن أيضا الإشارة إلى تقدم آخر. فقد اعتمد مجلس الأمن قراراتين بشأن مسألة الأسلحة الصغيرة (القرار ٢١١٧ (٢٠١٣) والقرار ٢٢٢٠ (٢٠١٥))، اللذين ركزا بوجه خاص على حالة الأسلحة الصغيرة في بيئات النزاع وحفظ السلام. وفي القرار الأخير، دعا المجلس إلى تعزيز التأزر بشأن الإبلاغ عن مسألة الاستخدام غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وأشار إلى جدوى سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية في مساعدة لجنة الجزاءات في تحديد ما إذا كان هناك ما يبرر منح إعفاء من الحظر المفروض على الأسلحة في حالات بعينها. وسلّم المجلس بالحاجة الملحة إلى معالجة مسألة الذخيرة إلى جانب مسألة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وعلاوة على ذلك، شجع المجلس، في قراره ٢٢٤٢ (٢٠١٥)، تمكين المرأة من المشاركة في تصميم وتنفيذ الجهود المتعلقة بمنع النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة.

٢٤ - وفي عام ٢٠١٥، اعتمد مجلس حقوق الإنسان (القرار ١٠/٢٩)، بشأن حقوق الإنسان وتنظيم شراء المدنيين الأسلحة النارية وحيازتهم لها واستخدامهم إياها، الذي طلب فيه المجلس إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقدم إليه تقريرا بشأن مختلف السبل التي اتبعت في تنظيم شراء المدنيين الأسلحة النارية وحيازتهم لها واستخدامهم إياها تنظيميا فعالا، بغرض تقييم مساهمة هذا التنظيم في حماية حقوق الإنسان، وتحديد أفضل الممارسات التي يمكن أن تسترشد بها الدول للمضي في وضع النظم الوطنية ذات الصلة، إذا رأت ضرورة لذلك. ويقدم التقرير الذي نجم عن ذلك (A/HRC/32/21) عرضا عاما لأثر إساءة استخدام الأسلحة النارية على التمتع بحقوق الإنسان. وهو يتضمن توصيات للدول بأن "توفر لضحايا العنف الذي تستخدم فيه الأسلحة النارية تدابير فعالة للحماية والجبر، بما يشمل الحصول على الرعاية الصحية الكافية"، وبأن تفرض عقوبات مناسبة في حالة ارتكاب جرائم تنطوي على إساءة استخدام الأسلحة النارية أو حيازتها بشكل غير قانوني، وبيع الأسلحة النارية غير المشروع ونقلها الدولي دون ترخيص. والأهم هو أن التقرير أكد أن "أعمال العنف التي تُستخدم فيها الأسلحة النارية، وانتشار الأسلحة النارية الذي تركز عليه، بما في ذلك الأسلحة غير المشروعة يجب أن تقاس وتُرصَد ويبلغ عنها بانتظام (A/HRC/32/21).

٢٥ - وتولي الدول مزيدا من الاهتمام لأحكام بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر

الوطنية (بروتوكول الأسلحة النارية) عن طريق فريق عامل مخصص لهذا الغرض أنشئ مؤخرا وأدوات استحدثتها الأمانة العامة^(٦).

٢٦ - ولقد تحققت أوجه تقدم ملموسة في اتساق وشمول الدعم المقدم من الأمم المتحدة لإدارة الدورة الكاملة لعمر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. واستحدثت منظومة الأمم المتحدة، من أجل تقديم مساعدة يمكن التعويل عليها وعالية الجودة على صعيد المكاتب والوكالات، مجموعات نموذجية من الممارسات الجيدة بشأن تحديد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخيرة (المعايير الدولية لتحديد الأسلحة الصغيرة، والمبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة)، متاحة للعموم^(٧). وسلّم مجلس الأمن، في قراره ٢٢٢٠ (٢٠١٥)، بقيمة هذه المعايير والمبادئ التوجيهية، وسلّم بها أيضا الوثيقة الختامية للاجتماع الخامس من الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل (انظر A/CONF.192/BMS/2014/2، المرفق، الفقرتين ١٢ و ١٧ (ه)). ويرز تطبيق المعايير والمبادئ التوجيهية على نطاق واسع من قِبَل منظومة الأمم المتحدة، وكذلك من قِبَل جهات أخرى صاحبة مصلحة، قيمة اتباع نُهج منسقة فيما يتعلق بالمواضيع التي تنسم إلى حد بالغ بطابع شامل لعدة قطاعات. وتستخدم حاليا كيانات أخرى عديدة، داخل الأمم المتحدة وخارجها، هذه المبادئ التوجيهية بشكل روتيني.

٢٧ - وفي إطار المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، أنشئ هيكل لتبادل المعلومات التشغيلية بشأن الأسلحة الصغيرة غير المشروعة، هو قاعدة بيانات نظام إدارة سجلات الأسلحة غير المشروعة وتعقبها. وتفيد الإنتربول بأن إمكانية الوصول إلى قاعدة البيانات قد امتدت إلى جميع الدول الأعضاء في الإنتربول، وبأن عدد البلدان المرتبطة بالنظام يبلغ ١٤٦، وبأن قاعدة البيانات تضم الآن أكثر من ٧٨٥ ٠٠٠ سجل للأسلحة النارية غير المشروعة، وبأن أكثر من ١٢ ٠٠٠ طلب للتعقب قد ورد.

٢٨ - وفي إطار منظمة الجمارك العالمية اعتمدت الدول استراتيجية بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في عام ٢٠١٥. وتهدف الاستراتيجية إلى مساعدة الدول الأعضاء في تلك المنظمة البالغ عددها ١٨٠ دولة على مكافحة الاتجار غير المشروع عبر الحدود بالأسلحة وأجزائها وبالذخيرة. وقد انصب عمل أمانة المنظمة بشأن هذا الموضوع على تصميم أنشطة

(٦) انظر www.unodc.org/unodc/en/firearms-protocol/firearmsprotocol.html.

(٧) انظر <http://smallarmsstandards.org> and www.un.org/disarmament/convarms/ammunition/IATG.

تشغيلية عالمية منسقة لاكتشاف الشحنات غير المشروعة في سلاسل الإمداد الدولية، فضلا عن إرشادات بشأن السياسات، وتقديم المساعدة التقنية، وبناء القدرات.

٢٩ - وعدم إحراز تقدم على الصعيد العالمي ملحوظ أيضا. والأهم أن برنامج العمل ما زال حتى الآن قاصرا بشأن القابلية للقياس وبشأن الاشتغال على أهداف عديدة محددة. وهو لا يوفر إجراءات ملموسة لتبادل المعلومات التشغيلية فيما بين السلطات المعنية بالتحقيق أو بإنفاذ القانون لدى الدول، ولا يوفر إطارا لتيسير المساعدة والتعاون الدوليين فيما بين الدول. ومن ثم، واجهت الدول صعوبة في إيجاد هياكل تعاونية وربط الاحتياجات بالموارد.

٣٠ - وتتقاطع مسألة الأسلحة الصغيرة مع مواضيع كثيرة ذات صلة. فهي هامة في مجالات تتراوح من حفظ السلام، والجريمة في الأحياء الفقيرة، والانتخابات، إلى الأمن البحري، والهجرة القسرية، والصحة العامة؛ وتتراوح من حقوق الإنسان، والسياسة التجارية، وأمن الطيران، إلى إدارة المخزونات العسكرية، والمعونة الإنسانية، والتنمية. وينبغي، بسبب ما تنسم به إلى حد بالغ من طابع شامل لعدة قطاعات، أن تراعى الاجتماعات التي تعقد في إطار برنامج العمل احتمال ضرورة إشراك وكالات وطنية متعددة، وأن العمل الدولي المتعلق بتحديد الأسلحة الصغيرة يجري الاضطلاع به في محافل كثيرة في آن واحد.

٣١ - وتقدم في هذا التقرير اقتراحات قد تساعد الدول في مواصلة تعزيز تنفيذها لبرنامج العمل والصك الدولي للتعقب من خلال تركيز التوصيات بوجه خاص على الكيفية التي يمكن بها للدول أن تحس إدارة العملية العالمية، في إطار اجتماعات برنامج العمل وأيضاً كمساهمة فعالة في الآلية التي تركز عليها أهداف التنمية المستدامة. وبدء الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل - المقرر عقده في عام ٢٠١٨ - يجعل هذا المسعى أكثر أهمية.

التشريعات، وإنفاذ القانون، وتبادل المعلومات

٣٢ - ما زالت التشريعات الوطنية المواكبة لأحدث التطورات وإنفاذ قوانين جيدة الأداء عنصرين أساسيين للنجاح في التصدي بنجاح لتجارة الأسلحة غير المشروعة على الصعيد الوطني. ومن الجوهرى أيضاً أن تكون لدى كل حكومة إجراءات مجرّبة تتيح تبادل المعلومات بشكل متواتر بين الشرطة، وأجهزة المخابرات، والقوات المسلحة، ومسؤولي مراقبة الحدود، وحرس السواحل، وأجهزة قطاع الأمن الأخرى.

٣٣ - وفي الوقت نفسه، أصبحت قيمة تبادل المعلومات عبر الحدود بشأن الأمور المتعلقة بالأمن القومي أكثر بروزاً أيضاً. وبموجب معاهدات واتفاقات ذات صلة - من بينها برنامج

العمل والصك الدولي للتعقب، وبروتوكول الأسلحة النارية، ومعاهدة تجارة الأسلحة - تشدد الدول باستمرار على ضرورة تبادل المعلومات التشغيلية. وتبادل المعلومات هذا قد يكون بشأن تعقب الأسلحة، أو منع تحويل وجهتها، أو مسارات الاتجار، أو سمسرة التجارة غير المشروعة، أو مصادر الإمداد غير المشروعة، أو طرق الإخفاء، وعلى ضرورة تعزيز القدرات في مجال الإحصاءات، وجمع البيانات وتحليلها.

٣٤ - ومع ذلك لا يزال التعاون وتبادل المعلومات بشأن المسائل المتعلقة بالأمن يمثلان تحدياً خطيراً داخل البلدان وبينها. ومع أن التهديدات أصبحت ذات طابع دولي أكثر من أي وقت مضى - لا سيما الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتطرف المصحوب بالعنف - كثيراً ما يظل قطاعا الدفاع والأمن في معظم الدول يتعلمان من تبادل المعلومات الحاسمة الأهمية. وسيكون إحراز تقدم في معالجة تحديد الأسلحة الصغيرة محدوداً حيثما كانت مستويات الثقة عبر الحدود منخفضة، وحيثما كانت إجراءات الاتصال بالزملاء الدوليين ليست مدمجة في خطط العمل وبرامج التدريب، وحيثما كانت المعلومات محمية بدلاً من أن تكون متبادلة، وحيثما كانت تدابير الأمن وبناء الثقة لتحسين العلاقات الدولية غير موجودة.

التوصية ١

تشجّع الدول على إعطاء مزيد من الأولوية لتبادل المعلومات عبر الحدود بشأن الاتجار بالأسلحة. ويمثل عقد معاهدات أو اتفاقات ثنائية أو إقليمية لتبادل المساعدة القانونية خطوة أساسية في ذلك الصدد. ومن الممكن الاتفاق بشأن هذه الصكوك في سياق التعاون بشأن الجريمة عبر الوطنية، وعمليات مراقبة الحدود، ومجالات أخرى^(٨).

التوصية ٢

إن الأمانة العامة مكلفة، بموجب الفقرة ٣١ (أ) من الصك الدولي للتعقب، بمهمة أن تجمع من الدول معلومات عن جهة الاتصال الوطنية لديها بشأن الصك. وفي الوقت نفسه، عينت الدول، لغرض التواصل مع أجهزة إنفاذ القانون في البلدان الأخرى،

(٨) انظر، على سبيل المثال، United Nations Office on Drugs and Crime, *Manual on Mutual Legal Assistance and Extradition* (Vienna, 2012), available from www.unodc.org/documents/organized-crime/Publications/Mutual_Legal_Assistance_Ebook_E.pdf, and the World Customs Organization Model Bilateral Agreement on Mutual Administrative Assistance in Customs Matters, available from <http://www.wcoomd.org/en/topics/enforcement-and-compliance/instruments-and-tools/~media/DFAAF3B7943E4A53B12475C7CE54D8BD.ashx>

مكاتب مركزية وطنية ضمن سياق تعاون المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، تربط الشرطة الوطنية بشبكة الإنتربول العالمية^(٩). وأنشئ نظام إدارة سجلات الأسلحة غير المشروعة وتعقبها التابع للإنتربول بوصفه أداة تشغيلية فعالة تساعد جميع الدول في تعقب الأسلحة. وعلاوة على ذلك، أنشأت الدول دليلاً للسلطات الوطنية المختصة في إطار اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، له صلاحيات صريحة بشأن صنع الأسلحة النارية والاتجار فيها^(١٠). ويوصى بتبسيط أدوات تبادل المعلومات العملية ذات الصلة بتعقب الأسلحة عبر الحدود باستخدام هاتين الآليتين التشغيليتين القائمتين للاتصال بالبلدان الأخرى بشأن وجود أثر للأسلحة.

التوصية ٣

إن مكتب شؤون نزع السلاح بالأمانة العامة مكلف، بموجب الفقرة ٣١ (ب) من الصك الدولي للتعقب، بأن يجمع من الدول معلومات عن ممارسات الوسم الوطنية التي تتبعها. وقد قدمت بضع دول فقط هذه المعلومات في إطار تقاريرها الوطنية. ويوصى بجمع هذه المعلومات في إطار المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، حيث ستكمل الجدول المرجعي للأسلحة النارية الخاص بالإنتربول، وشبكة المعلومات بشأن المقذوفات التابعة للإنتربول، ونظام إدارة سجلات الأسلحة غير المشروعة وتعقبها. وسيظل الصك الدولي للتعقب اتفاقاً معيارياً قيماً، في حين أن قواعد البيانات التشغيلية المتعلقة بتعقب الأسلحة ستجمع بذلك على نحو شامل.

إدارة المخزونات، ونزع السلاح، والتسريح، وإعادة الإدماج؛ وإصلاح قطاع الأمن

٣٥ - لقد برزت إدارة مخزونات الأسلحة التابعة للقوات المسلحة وأجهزة إنفاذ القانون بوصفها أحد أكبر التحديات المتعلقة بتحديد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. فالمخزونات عرضة لتحويل وجهتها في حالة عدم تأمينها على نحو مناسب. وتحويل الوجهة يصب عادة في أنشطة الجماعات المسلحة والمنظمات الإرهابية وشبكات الجريمة المنظمة، ويساعد على استمرار تلك الأنشطة. وهو أحد المصادر الرئيسية للذخيرة غير المشروعة (انظر A/63/182).

(٩) انظر www.interpol.int/About-INTERPOL/Structure-and-governance/National-Central-Bureaus

(١٠) انظر www.unodc.org/compath/en/index.html

٣٦ - ويتمثل عنصر محوري من عناصر إدارة المخزونات إدارة كافية في تحديد الفوائض، أي الأسلحة والذخيرة التي لا تشكل حاجة تشغيلية. وتقدر تقييمات موثوق بها أن نحو ٤٠ في المائة من الأسلحة النارية العسكرية الموجودة في ترسانات القوات المسلحة للدول يمكن اعتبارها فائضاً وينبغي لذلك أن تكون أصنافاً لها أولوية التدمير^(١١).

٣٧ - وعندما لا يُعترف بالفوائض قد يستمر اعتبار مخزون الأسلحة الوطني بأكمله ذا قيمة تشغيلية. وتظل فوائض الأسلحة والذخيرة، مع أنها غير مستخدمة، تملأ المستودعات وتشكل خطراً جسيماً من عام إلى عام.

٣٨ - وقد تبين أن الإدارة المعيبة للمخزونات هي القاعدة لا الاستثناء في كثير من البلدان النامية وفي الدول التي تتعافى من النزاع المسلح. وفي تلك الظروف، ينبغي ألا تكون المخزونات الفائضة هي وحدها محور الاهتمام، بل ينبغي الاهتمام أيضاً بما يقف وراء هذا الوضع من افتقار إلى سياسة مناسبة. فالحكومات تظل غير واعية لوجود فوائض بينما تظل مخزونها الوطنية مصدراً لوجود الأسلحة غير المشروعة وكثيراً ما تظل خطراً قابلاً للانفجار.

٣٩ - والتدمير هو الحل المفضل للمخزونات الفائضة من الأسلحة والذخيرة، ليس فحسب من زاوية السلامة والأمن، بل أيضاً عندما تؤخذ في الاعتبار تكاليف التدمير مقارنة بالتكاليف المرتبطة بالتخزين والصيانة الآمنين على المدى الطويل^(١٢).

٤٠ - وثمة أجزاء رئيسية من منظومة الأمم المتحدة، من بينها مكتب شؤون نزع السلاح ومراكزه الإقليمية للسلام ونزع السلاح، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وإدارة عمليات حفظ السلام بالأمانة العامة، مما يشمل شعبة الشرطة ودائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام التابعتين لها، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وغيره، تساهم في تأمين المخزونات وفي تقديم التدريب ذي الصلة لقوات إنفاذ القانون وقوات الأمن الوطنية في البلدان المتضررة وكذلك للبلدان المساهمة بقوات. وفيما يتعلق بجميع الجهات الفاعلة المعنية، تشكل المعايير المتعلقة بإدارة الأسلحة والذخيرة التي وضعتها الأمم المتحدة - وهي المعايير الدولية لتحديد الأسلحة الصغيرة والمبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة - توجيهات متسقة في هذا الصدد.

(١١) Small Arms Survey, *Small Arms Survey 2008: Risk and Resilience* (Cambridge, Cambridge University Press, 2008).

(١٢) Mandy Turner, *Costs of Disarmament: Cost Benefit Analysis of SALW Destruction versus Storage* (جنيف، معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ٢٠٠٦).

٤١ - وفيما يتعلق بحفظه للسلام، زاد بروز المسؤوليات في المجال المدني بعد انتهاء النزاع. وقد أدى ذلك إلى تحول التركيز من نزع سلاح المقاتلين السابقين إلى تحديد الأسلحة على صعيد المجتمع المحلي. وعلاوة على ذلك، يُعتبر أمراً أساسياً أن تبين التدخلات في مجال نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج قدرة المؤسسات الوطنية والمسؤولين الوطنيين. وينبغي أن تساعد هذه البرمجة على الانتقال إلى الحكم المدني المناسب وإلى المسؤولية المحلية عن الطيف الكامل للأمن القومي.

التوصية ٤

تشجّع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لتأمين مخزونات الأسلحة والذخيرة وحمايتها من تحويل وجهتها. والإرشادات الطوعية القائمة، من قبيل المعايير الدولية لتحديد الأسلحة الصغيرة والمبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة التي وضعت في إطار برنامج الأمم المتحدة للضمانات المعززة، يمكن أن تكون مفيدة في تحسين ممارسات إدارة مخزونات الأسلحة والذخيرة. وينبغي باستمرار تكليف بعثات حفظ السلام وبعثات بناء السلام ذات الصلة بمهمة مساعدة البلدان المضيفة في إدارة مخزوناتها. ومن الممكن القيام بما هو أكثر لإدماج برامج إدارة الأمن المادي والمخزونات في ولايات حفظ السلام ومفاهيم العمليات. ومن اللازم إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات البلدان المجاورة لمناطق النزاع في مجال إدارة الأسلحة.

التوصية ٥

من الممكن زيادة تعزيز عنصر الشرطة وعنصر الإجراءات المتعلقة بالألغام في الأمم المتحدة، وكذلك في المراكز الإقليمية للسلام ونزع السلاح التابعة للأمم المتحدة عند الاقتضاء، بحيث يتولى العديد من المهام في مكافحة الأسلحة والذخيرة غير المشروعة، بما يشمل جمع الأسلحة؛ وبرامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛ وممارسات إدارة الأمن المادي والمخزونات؛ وحفظ السجلات والتعقب؛ ووضع نظم وطنية لضوابط التصدير والاستيراد؛ ومكافحة الاتجار؛ وتعزيز أمن الحدود؛ ومنع العنف المسلح؛ وتعزيز المؤسسات القضائية.

التوصية ٦

يشكل تقديم الخدمات الأمنية على صعيد المجتمع المحلي عنصراً جوهرياً من عناصر التخفيف من العنف والجريمة المسلحين. وينبغي تخطيط هذه الجهود بطريقة متكاملة مع العناصر الأخرى للبعثات وأفرقة الأمم المتحدة القطرية، بما يشمل الشرطة، والعدل،

والسجون، وإصلاح قطاع الأمن، والإجراءات المتعلقة بالألغام، ونوع الجنس، وحقوق الإنسان. فالنهج الشامل هو وحده الذي يمكن أن يحسن تقديم خدمات الأمن على مستوى المجتمعات المحلية وأن يجعل المجتمعات المحلية أكثر أمانا على نحو مستدام. ومن الممكن أن تكون الجماعات النسائية والشبابية جهات فاعلة قوية في رصد الاتفاقات إذا أتاحت لها إمكانية الوصول والدعم اللازمين لقيامها بذلك.

القابلية للقياس

٤٢ - لقد وافقت الدول، في سياق برنامج العمل، على تشجيع مواصلة وضع آليات لزيادة قابلية التعاون والمساعدة الدوليين للقياس وفعاليتيهما (انظر A/CONF.192/BMS/2014/2، الفقرة ٣٧).

٤٣ - ويتزايد اعتبار القابلية للقياس لا مجرد وسيلة لرصد التقدم العالمي المحرز بل أيضا أداة حيوية للحكومات لإجراء عملية تقييم ذاتي من أجل معرفة المجالات التي يمكنها فيها تحسين أدائها في تحقيق أهدافها. وهدف المتابعة والاستعراض المنهجين، كما صاغه زعماء العالم في سياق أهداف التنمية المستدامة، هو تعزيز المساءلة أمام المواطنين، ودعم التعاون الدولي بشكل فعال في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وتشجيع تبادل المعلومات عن أفضل الممارسات والتعلم المتبادل (انظر قرار الجمعية العامة ١/٧٠، الفقرة ٧٣).

٤٤ - وقد أدرجت الدول، كما هو مذكور في الفقرة ٢١ أعلاه، الموضوع الرئيسي لبرنامج العمل في أهداف التنمية المستدامة. وفي إطار الغاية ١٦-٤، ترمي الدول الأعضاء إلى خفض تدفقات الأسلحة غير المشروعة، في جملة أمور أخرى، خفضا كبيرا بحلول عام ٢٠٣٠. ومن ثم، حققت الدول هدفها المتمثل في إدخال القابلية للقياس في الجهود العالمية الرامية إلى منع الاتجار غير المشروع في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه.

٤٥ - والارتباط المفاهيمي بين برنامج العمل وخطة عام ٢٠٣٠ يعززها الحكم الوارد في الفقرة ٥٨ من خطة عام ٢٠٣٠ الذي يقضي بتشجيع الجهود المستمرة التي تبذلها الدول في محافل أخرى لمعالجة المسائل الرئيسية التي تشكل تحديات محتملة لتنفيذ الخطة.

المؤشرات في إطار الغاية ١٦-٤ من غايات أهداف التنمية المستدامة

٤٦ - يُذكر في الفقرة ٧٥ من خطة عام ٢٠٣٠ أنه ستجري متابعة الأهداف والغايات واستعراضها باستخدام مجموعة من المؤشرات العالمية. وستستكمل هذه المؤشرات بمؤشرات ستقوم الدول الأعضاء بوضعها على الصعيدين الإقليمي والوطني. وفي عام ٢٠١٦، وافقت

اللجنة الإحصائية على المؤشر العالمي ١٦-٤-٢ في إطار الغاية ١٦-٤ وهو: نسبة ما يضبط ويسجل ويقتفى أثره من أسلحة صغيرة وأسلحة خفيفة، وفقا للمعايير الدولية والصكوك القانونية (انظر E/CN.3/2016/2/Rev.1)^(١٣). ويُصنف هذا المؤشر على أنه يتضمن تعاريف متفقا عليها واضحة مفاهيميا؛ وتتوافر المنهجية والمعايير المتعلقة به ولكن الدول لا تنتج البيانات اللازمة بانتظام.

٤٧ - وقد تشمل الصكوك ذات الصلة المذكورة في هذا المؤشر العالمي بروتوكول الأسلحة النارية، ومعاهدة تجارة الأسلحة، وبرنامج العمل والصك الدولي للتعقب. ومن بين تلك، يجسد برنامج العمل والصك الدولي للتعقب نهجا متفقا عليه عالميا فيما يتعلق بالأمور الخاصة بتحديد الأسلحة الصغيرة.

دعم جمع البيانات الوطنية عن ضبط الأسلحة، وحفظ سجلاتها، وتعقبها

٤٨ - بوجه عام، التزمت الدول بجمع البيانات ذات الأهمية لبلوغ أهداف التنمية المستدامة عن طريق مكاتبها الإحصائية الوطنية. ولكن، فيما يتعلق بعدة مؤشرات، لا تقوم مكاتب إحصائية وطنية متعددة بجمع بيانات حتى الآن. والمؤشر ١٦-٤-٢ هو مثال لذلك. فخطة عام ٢٠٣٠ سلمت بهذه المشكلة ودعت إلى زيادة تقديم الدعم لتعزيز عمليات جمع البيانات وبناء القدرات في الدول الأعضاء، لوضع خطوط أساس وطنية وعالمية حيثما لا توجد حتى الآن (انظر القرار ١/٧٠، الفقرة ٥٧).

آليات الإبلاغ القائمة

٤٩ - شددت الدول على أنه ينبغي استخدام البيانات والمعلومات المتاحة من آليات الإبلاغ القائمة متى أمكن ذلك (قرار الجمعية العامة ١/٧٠، الفقرة ٤٨)، وأن تستند عمليات المتابعة والاستعراض إلى الأطر والعمليات القائمة، حيثما وجدت (المرجع نفسه، الفقرة ٧٤ (و)). وتتضمن الفقرة ٣٦ من الصك الدولي للتعقب التزاما من البلدان بالإبلاغ كل سنتين. ولذا من الممكن أن تكون التقارير الوطنية التي تقدم في إطار الصك الدولي للتعقب فعالة وناجعة لجمع بيانات عالمية عن المؤشر ١٦-٤-٢.

(١٣) إطار المؤشرات العالمية أعده فريق الخبراء المشترك بين الوكالات المعني بمؤشرات أهداف التنمية المستدامة ووافقت عليه اللجنة الإحصائية. ووقد قدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة من أجل اعتماده أيضا.

التوصية ٧

تشجّع الدول على تنمية القدرات، في إطار نظمها الوطنية لإنفاذ القانون ومكاتبها الإحصائية الوطنية، على جمع بيانات عن المؤشر ١٦-٤-٢ على نحو مستدام. وما دام هذا الترشيح الوطني لم يُنجز، من الممكن استخدام التقارير الوطنية التي تقدم كل سنتين في إطار برنامج العمل والصك الدولي للتعقب لنقل المعلومات الوطنية عن المؤشر ١٦-٤-٢ إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة. فهذا يكفل أن تصب المعلومات الوطنية ذات الصلة في التقارير المرحلية بشأن أهداف التنمية المستدامة.

التوصية ٨

تشجّع الحكومات على إجراء تقييم ذاتي لعملياتها الوطنية بشأن تحديد الأسلحة الصغيرة، وعلى الإشارة إلى المجالات التي قد تكون بحاجة إلى تعزيز. وتتوافر أداة تقييم في إطار المعايير الدولية لتحديد الأسلحة الصغيرة من أجل القيام بهذه العملية^(١٤).

ثالثاً - معلومات مستكملة عن التطورات في مجال صنع وتكنولوجيا وتصميم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وآثارها على التنفيذ الكامل والفعال للصك الدولي للتعقب

المواد^(١٥)

٥٠ - يتزايد استخدام المواد اللدائنية في إنتاج علب تريباس الأسلحة النارية ومستقبلاتها. فالمواد اللدائنية تكلفتها أقل وهي أخف وزناً وقادرة على مقاومة الرطوبة ومحايده حرارياً.

٥١ - والأوسام المدمغة في الصلب كثيراً ما يكون من الممكن، عند محوها لاحقاً، استرجاعها لأن دماغها يترك تشوها دائماً تحت السطح في الهيكل البلوري الأعمق للصلب. ولا يمكن دمع أوسام في مادة لدائنية مثلما يحدث في الصلب؛ وأفضل طريقة لوسم المواد اللدائنية هي استخدام الحفر بواسطة الليزر أو النقر الدقيق (الذي يسمى أيضاً الدمع بواسطة التنقيط بالطرق). والأوسام في المواد اللدائنية لا يمكن استرجاعها إذا مُحيت وذلك لأنها لا تترك أثراً في الهيكل البلوري الأعمق للسلاح.

(١٤) استحدثتها معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح (انظر smallarmsstandards.org/tools).

(١٥) إلحاقاً بتقرير الأمين العام (A/CONF.192/BMS/2014/1).

الآثار فيما يتعلق بتنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب

٥٢ - يتمثل بديل عن وسم الأسلحة اللدائنية في إضافة وليجة أو بطاقة معدنية في الجزء اللدائني الرئيسي يمكن أن تضاف إليها أوسام، وإن كانت قد تبينت بانتظام إزالة هذه الولايج المعدنية بعد تحويل وجهة السلاح. وبوجه عام، يعقد استخدام المواد اللدائنية في صنع الأسلحة إمكانية التعقب تعقيداً كبيراً.

الأسلحة النموذجية

٥٣ - يتزايد صنع بنادق يمكن أن تُلحق بها مجموعة من الأجزاء الأساسية لتشغيل السلاح من أجل الحصول على تشكيلات مختلفة منه مناسبة لأغراض مختلفة.

٥٤ - والطابع النموذجي يتيح إدخال تغييرات مؤقتة على عيار السلاح، الذي يمثل خاصية أساسية تتيح تحديد هويته. وفي هذه الحالات، يمكن ربط نفس الرقم المسلسل، إذا كان موسوماً على المستقبل فقط أو على مكون آخر، بعيارات مختلفة.

الآثار فيما يتعلق بتنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب

٥٥ - إن إمكانية تزويد الأسلحة النموذجية بمكونات مختلفة، بما في ذلك من أسلحة أخرى، قد تسفر عن ظهور أرقام مسلسلة مختلفة على أجزاء مختلفة من نفس السلاح، مما يؤدي إلى زيادة خطر عدم تحديد الهوية تحديداً صحيحاً.

٥٦ - ومن الممكن أيضاً أن يقال إن السلاح النموذجي التي يُعثر عليه حاملاً أكثر من رقم مسلسل واحد يوفر مزيداً من السُّبُل التي تمكّن من التعقب الناجح. وتنص الفقرة ١٠ من الصك الدولي للتعقب على استخدام علامة وسم فريدة على جزء أساسي أو هيكلية من أجزاء السلاح، من قبيل علبة الترياس و/أو المستقبل، وتشجع أيضاً على وسم بقية أجزاء السلاح، من قبيل الماسورة و/أو المزلاق أو الاسطوانة.

الطباعة الثلاثية الأبعاد والإنتاج الحربي

٥٧ - بعد أن أتقن الصانعون إنتاج الأسلحة الصغيرة المصنوعة بصفة رئيسية من المواد اللدائنية، كان استخدام الطباعة الثلاثية الأبعاد لإنتاج هذه الأسلحة يمثل خطوة صغيرة. والآن، أصبحت الطباعة الثلاثية الأبعاد هي نفسها خياراً.

٥٨ - والطباعة الثلاثية الأبعاد ليست الطريقة الوحيدة لصنع الأسلحة خارج المنشآت الصناعية المعترف بها. فهناك أسلحة حرفية متطورة تُصنَّع في ورش في قارات عديدة^(١٦). وكثيراً ما تُنتج هذه المصنوعات الحرفية خارج نطاق عمليات المراقبة الحكومية. وقد يتراوح الإنتاج الحرفي من المسدسات والمدافع الرشاشة الصغيرة إلى مدافع الهاون والصواريخ الأحادية الإطلاق وأجهزة إطلاق القنابل والقنابل ذات الدفع الصاروخي. وقد يشمل الإنتاج الحرفي إعادة شحن الخراطيش.

الآثار فيما يتعلق بتنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب

٥٩ - في الوقت الحاضر قد تفتضي سرقة سلاح أو شراؤه من الأسواق غير المشروعة جهداً أقل وتحمل تكلفة أقل مقارنة بالطباعة الثلاثية الأبعاد لسلاح يمكن التعويل عليه. ولكن إذا انخفضت تكاليف الإنتاج وزادت الجودة، ستصبح الطباعة الثلاثية الأبعاد بديلاً مرجحاً لصنع أسلحة غير مشروعة على نطاق صغير. وقد ترغب الدول في تقييم ما إذا كانت أنظمتها الوطنية - بما يشمل تعاريف قوائم التحديد الوطنية الخاصة بها - تغطي على نحو كاف تكنولوجيا الطباعة الثلاثية الأبعاد.

الدمغ الدقيق

٦٠ - عند إطلاق النار من سلاح صغير ذي شفرة دقيقة محفورة بالليزر على طرف مسمار الإطلاق الخاص به، تنتقل هذه العلامات المحفورة إلى ظرف الخرطوشة. وفي حالة استرجاع ظرف الخرطوشة يمكن أن تساعد هذه الشفرة الدقيقة - التي تحدد الرقم المسلسل للسلاح - على تعقب السلاح الناري الذي أُطلقت منه الطلقة بحيث يجري التوصل إلى آخر مالك مسجل له. ومن ثم، يمكن أن يساعد الدمغ الدقيق للخراطيش على تعقب سلاح لا يُعثر عليه.

٦١ - وفي عام ٢٠٠٨، أصدرت الرابطة الدولية لرؤساء الشرطة قراراً أيدت فيه استخدام تكنولوجيا الدمغ الدقيق في التحقيقات الجنائية. وذكرت الرابطة تحديداً الدمغ الدقيق بوصفه طريقة غير باهظة التكلفة ولكنها فعالة لوسم ظروف الخراطيش وتحديد هويتها^(١٧).

(١٦) Eric Berman, "Craft Production of Small Arms", *Small Arms Survey Research Notes*, No. 3 (March 2011). Available from http://smallarmssurvey.org/fileadmin/docs/H-Research_Notes/SAS-Research-Note-3.pdf

(١٧) International Association of Chiefs of Police, "2008 resolutions adopted at the 115th Annual Conference in San Diego, CA", p.45. Available from <http://theiacp.org/portals/0/pdfs/2008Resolutions.pdf>

الآثار فيما يتعلق بتنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب

٦٢ - تتزايد الإشارة إلى تكنولوجيا الدمغ الدقيق بوصفها تمثل تحسنا كبيرا في التحقيقات المتعلقة بإنفاذ القانون. ومن الممكن أن تنظر الدول الأعضاء في إدراجها في أنظمتها الوطنية.

حفظ السجلات وإدارة المخزونات

٦٣ - إن الشفرات الشريطية، وتحديد الترددات اللاسلكية، ووسائل الاستدلال البيولوجي - ومنها مثلا التعرف على بصمات الأصابع - تندرج كلها تحت مظلة تكنولوجيا تحديد الهوية وجمع البيانات الآليين. وهذه الطرق تقوم إلكترونيا بتحديد هوية الأشياء، وجمع البيانات عنها. وقد جرى تكييف هذه التكنولوجيات لتناسب طائفة متنوعة من التطبيقات المتعلقة بإدارة مخزونات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذلك من أجل تحسين عمليات التعرف والسلامة والتعقب.

٦٤ - ومن الممكن إدخال أقفال البنادق المحمولة في ماسورة الأسلحة أو في ظروف خراطيشها وقلها رقميا لضمان التخزين أو النقل الآمن. وتتاح أجهزة وحاويات لتخزين الأسلحة لا يمكن بها نقل الأسلحة من موضعها إلا بعد إدخال رقم شفرة أو المسح الإلكتروني لبصمة إصبع، أو عن طريق استخدام تطبيق من تطبيقات التعرف بواسطة الترددات اللاسلكية. وبهذه الطريقة يتسنى تعقب وتوثيق الفرد الذي استخدم السلاح المحدد، وماهية السلاح المحدد، ومتى استخدمه، ومدة استخدامه له.

الآثار فيما يتعلق بتنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب

٦٥ - ما زال سوء إدارة المخزونات في جميع أنحاء العالم مجالا يدعو إلى القلق على نحو مزعج. فهناك دول كثيرة تفتقر إلى التخطيط الشامل والاهتمام المستمر بتخزين الأسلحة المملوكة للدولة ومناولتها ونقلها والتصرف فيها على نحو مأمون. وسوء ممارسات الجرد الوطنية يعني عدم إمكانية تحديد الفواتض، مما يفرضي إلى تراكم هائل لمخزونات لا داعي لها. وعلى الرغم من أن إدارة مخزونات الأسلحة إدارة كافية هي أمر ممكن تماما باستخدام الطرق التقليدية التي تكفل السلامة، من الممكن أن تساعد التكنولوجيات الجديدة - عند تطبيقها وصيانتها بشكل سليم - في جعل الإجراءات مُحكمة تماما.

التوصية ٩

لقد نظر الاجتماع الثاني المفتوح العضوية للخبراء الحكوميين المعني بتنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه

ومكافحته والقضاء عليه (نيويورك، ١-٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥) في التطورات المتعلقة بتكنولوجيا الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وآثارها على المستوى التقني. وقد ترغب الدول، في الاجتماع السادس من الاجتماعات التي تعقدها كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل وكذلك في الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة، في أن تحدد آثار هذه المناقشات فيما يتعلق بالسياسات.

التوصية ١٠

يتناول الصك الدولي للتعقب، على وجه الخصوص، موضوعاً له آثار تكنولوجية كبيرة. ومن الممكن، لكفالة استمرار أهمية الصك، تعزيزه بمراجعة التطورات الجديدة في التكنولوجيات لتحسين وسم الأسلحة، وحفظ السجلات، والتعقب. وقد ترغب الدول الأعضاء في النظر في إعداد ملحق للصك، يكون مرفقاً تقنياً مثلاً، يجسد ما تعنيه التكنولوجيا المعاصرة بالنسبة لوسم الأسلحة الصغيرة وحفظ سجلاتها وتعقبها. وعلاوة على ذلك، فإنها يمكن أن تنظر في تعزيز جانب تقديم المساعدة وبناء القدرات من جوانب التعقب الدولي، أيضاً في سياق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

رابعاً -

كفاية وفعالية واستدامة المساعدة المالية والتقنية، بما في ذلك نقل التكنولوجيا والمعدات، بخاصة إلى البلدان النامية منذ عام ٢٠٠١، من أجل تنفيذ برنامج العمل تنفيذاً كاملاً؛ والخيارات المتاحة لتعزيز تمويل الأنشطة المتعلقة بتنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب، بما في ذلك ترتيبات الصناديق الاستثمارية، والخيارات المتاحة لوضع برامج لتدريب المسؤولين المعنيين، الذين ترشحهم حكومات بلدانهم، في المجالات ذات الصلة بتنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب.

كفاية وفعالية واستدامة المساعدة المالية والتقنية

٦٦ - يتلقى مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح ومراكزه الإقليمية للسلام ونزع السلاح، منذ اعتماد برنامج العمل في عام ٢٠٠١، أموالاً من الجهات المانحة من أجل مشاريع في ميدان تحديد الأسلحة الصغيرة. وقد كانت آليات التمويل هذه بمثابة صناديق استثمارية لمدة تجاوزت عقداً بكثير. وعلاوة على ذلك، أنشئ في عام ٢٠١٣ مرفق الأمم المتحدة الاستثماري لدعم التعاون في مجال تنظيم الأسلحة، وهو صندوق استثماري يتسم بمشاركة الجهات المانحة فيه مشاركة مستدامة. وحتى الآن، قدمت عشرة بلدان مانحة

مساهمات للصندوق تجاوزت قيمتها ٩ ملايين دولار، مما أسفر عن تنفيذ عشرات من المشاريع في جميع القارات.

٦٧ - والمساعدة الدولية للأنشطة التي يمكن اعتبارها في حد ذاتها تنفيذاً لبرنامج العمل والصك الدولي للتعقب تمر عبر قنوات متعددة، وذلك بسبب شدة الطابع الشامل لعدة قطاعات الذي تتسم به مسألة الأسلحة الصغيرة. وفي إطار منظومة الأمم المتحدة، تضطلع بالمشاريع ذات الصلة مباشرة ببرنامج العمل معظم المكاتب والصناديق والوكالات التي تشارك في التنسيق الداخلي في الأمم المتحدة بشأن الأسلحة الصغيرة والذخيرة وتجارة الأسلحة، وتتراوح هذه القنوات من صندوق الأمم المتحدة لبناء السلام إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات للمساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام، والصندوق الاستئماني المواضيعي لمنع الأزمات والإنعاش، والبرنامج العالمي بشأن الأسلحة النارية التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وبرنامج المدن الأكثر أماناً التابع لموئل الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، وصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للقضاء على العنف ضد المرأة، وصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للأمن البشري، وغيرها كثير. وكثيراً أيضاً ما تشمل الصناديق الإنسانية وصناديق "وحدة العمل في الأمم المتحدة" على الصعيد القطري عناصر إدارة الأسلحة. وبعض الدعم المقدم لمكتب الممثل الخاص المعني بالأطفال والنزاع المسلح والمكتب الممثل الخاص المعني بالعنف ضد الأطفال له علاقة بتحديد الأسلحة الصغيرة، وكذلك الدعم المقدم للتدابير العملية لتحديد الأسلحة في بعثات الأمم المتحدة، بدءاً من هايبي إلى منطقة الساحل إلى أفغانستان.

٦٨ - وأشركت دول أعضاء أيضاً وكالات متخصصة وكيانات غير تابعة للأمم المتحدة إشراكاً متعمقاً في عمليات تقديم المساعدة وبناء القدرات بشأن هذه المسائل، ومن قبيل تلك الكيانات المنظمة البحرية الدولية، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، والبنك الدولي، ومنظمة الجمارك العالمية. ومن المتوقع أن يكون الصندوق الاستئماني للتبرعات الخاص بمعاهدة تجارة الأسلحة قناة إضافية هامة لبناء القدرات بشأن تحديد الأسلحة.

٦٩ - وتدفعات المساعدة على الصعيد الثنائي، وتلك التي تجري من خلال المنظمات الإقليمية، تكمل الصورة.

٧٠ - وبوجه عام، تتوافر للدول المانحة الراغبة في تقديم المساعدة العملية بشأن إدارة الأسلحة الصغيرة وتحديداتها - وللبلدان المتضررة التي تحتاج إلى هذه المساعدة - مجموعة من خيارات التمويل المتاحة، بدءاً من الصعيد العالمي إلى الصعيد الإقليمي، وبدءاً من الصعيد المواضيعي إلى الصعيد القطري.

التقارير الوطنية: فترة الإبلاغ ٢٠٠٦-٢٠٠٦

٧١ - تذكّر الدول بأن النموذج المتفق عليه للتقارير الوطنية التي تقدم في إطار برنامج العمل لا يتضمن معلومات عن كفاية المساعدة المالية والتقنية وفعاليتها واستدامتها.

٧٢ - وفي عام ٢٠٠٦، نشر معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح تحليلاً للمعلومات المقدمة من الدول بشأن المساعدة الدولية لتنفيذ برنامج العمل^(١٨). وأشار في ذلك التقرير إلى حدوث زيادة كبيرة في مقدار المساعدة المالية التي قدمت فور اعتماد برنامج العمل. فخلال السنوات الممتدة من ٢٠٠١-٢٠٠٥ أُبلغ عن زهاء ٦٠٠ نشاط مختلف في ٩٤ دولة على الأقل، قدر مجموع نفقاتها بمبلغ ٦٦٠ مليون دولار.

٧٣ - ومن الناحية المالية، حُصصت غالبية المساعدة لبرامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، التي يعقبها تدمير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخيرة، وجمع الأسلحة، وإدارة المخزون.

٧٤ - وقد استند التقرير إلى استبيان جرى تعميمه على الدول الأعضاء، وذلك لأن التقارير الوطنية كانت قليلة للغاية ولم تكن تتضمن بيانات كافية لأغراض التحليل. وقد سلّم بأن الدول قد لا تذكر إلا أمثلة مختارة لأنشطتها وبأن قلة من التقارير الوطنية تتضمن باستمرار قيماً نقدية للمساعدة المقدمة وقيماً أقل حتى للمساعدة المتلقاة^(١٩).

التقارير الوطنية: فترة الإبلاغ ٢٠٠٧-٢٠١٦

٧٥ - فيما يتعلق بالسنوات اللاحقة لعام ٢٠٠٦ لا يتوافر تحليل شامل للمساعدة الدولية. وتبين الجداول الواردة أدناه المعلومات التي يمكن استخلاصها من التقارير الوطنية التي تلقتها الأمانة العامة.

Kerry Maze and Sarah Parker, *International Assistance for Implementing the Programme of Action to Prevent, Combat and Eradicate the Illicit Trade in Small Arms and Light Weapons in All Its Aspects: Findings of a Global Survey* (Geneva, United Nations Institute for Disarmament Research, 2006)

(١٩) المرجع نفسه، الصفحة ٤.

الجدول ١
عدد التقارير الواردة

أفريقيا	آسيا والمحيط الهادئ	أوروبا الشرقية	أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	أوروبا الغربية ودول أخرى	المجموع
٣٤	١٧	٢٠	١٦	٢٣	١١٠
٣٤	١٨	١٩	١٥	٢٢	١٠٨
٢٢	١٢	١٩	١٣	١٨	٨٤
٢٠	١١	١٧	١٢	١٦	٧٦
١٥	١٠	١٦	١٤	١٤	٦٩

الجدول ٢
عدد الدول التي تطلب المساعدة في التقارير الوطنية

أفريقيا	آسيا والمحيط الهادئ	أوروبا الشرقية	أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	أوروبا الغربية ودول أخرى	المجموع
١٤	٢	١	٤	١	٢٢
٨	٥	١	٤		١٨
٩	١	٢	٢		١٤
٩	١	٦	٤		٢٠
١٣	٣	٢	١١	١	٣٠

الجدول ٣
عدد الدول المُبلَّغة عن تلقيها مساعدة

أفريقيا	آسيا والمحيط الهادئ	أوروبا الشرقية	أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	أوروبا الغربية ودول أخرى	المجموع
١١	١	٣	٥	١	٢١
٧	٢	١	٣		١٣
٣	-	٢	٣	-	٨
٦	١	-	١	-	٨
٣	٣	٣	١		١٠

الجدول ٤

عدد الدول المبلّغة عن استعدادها لتقديم مساعدة مالية و/أو تقنية

أفريقيا	آسيا والمحيط الهادئ	أوروبا الشرقية	أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	أوروبا الغربية ودول أخرى	المجموع
٢	٣	٢	١	١٨	٢٦
٣	٢	٥	١	١٧	٢٨
١	٢	١	١	٩	١٤
١	١	١	١	١١	١٥
٤	١	٦	٤	-	١٥

الجدول ٥

عدد الدول التي أدرجت مبالغ المساعدة التي تلقتها، ومجموع تلك المبالغ

أفريقيا	آسيا والمحيط الهادئ	أوروبا الشرقية	أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	أوروبا الغربية ودول أخرى	المجموع (بـدولارات الولايات المتحدة)
٢٠ من ٣	٢٠٠٨-٢٠٠٧				٧٩٥ ٠٠٠
١٣ من ١	٢٠١٠-٢٠٠٩				٩٠٠ ٠٠٠
٨ من ٥	٢٠١٢-٢٠١١				٤ ٣٩١ ٠٠٠
٨ من ٥	٢٠١٤-٢٠١٣				١ ١٣٤ ٠٠٠
١٠ من ٣	٢٠١٦-٢٠١٥				٨٠٢ ٠٣٤

الجدول ٦

عدد الدول التي أدرجت مبالغ المساعدة التي قدمتها، ومجموع تلك المبالغ

أفريقيا	آسيا والمحيط الهادئ	أوروبا الشرقية	أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	أوروبا الغربية ودول أخرى	المجموع (بـدولارات الولايات المتحدة)
٢٦ من ٥	٢٠٠٨-٢٠٠٧				٤٤٠ ٠٠٠
٢٨ من ١٠	٢٠١٠-٢٠٠٩				٩٠ ٩٨٠ ٠٠٠
١٤ من ٩	٢٠١٢-٢٠١١				٤٥ ٥٢٨ ٠٠٠
١٥ من ٦	٢٠١٤-٢٠١٣				٢٩٠ ١٤٥ ٠٠٠
١٠ من ٥	٢٠١٦-٢٠١٥				٣١ ٦٦٥ ٠٥٧

٧٦ - وفي تموز/يوليه ٢٠١٥، ذكّرت الأمانة العامة الدول الأعضاء من خلال مذكرة شفوية بأن عليها أن تقدم - على نحو منفصل عن تقاريرها الوطنية التي تقدم كل سنتين - آراءها ومدخلاتها بشأن كفاية وفعالية واستدامة المساعدة المالية والتقنية، بما في ذلك نقل التكنولوجيا والمعدات، بخاصة إلى البلدان النامية منذ عام ٢٠٠١، من أجل تنفيذ برنامج العمل تنفيذًا كاملاً وفعالاً^(٢٠).

٧٧ - وحتى وقت تقديم هذا التقرير كانت ست دول أعضاء قد ردّت على المذكرة الشفوية. ومن الممكن الاطلاع على آرائها على الموقع الشبكي www.un.org/disarmament/bms6.

الخيارات المتاحة لتعزيز تمويل الأنشطة المتعلقة بتنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب، بما في ذلك ترتيبات الصناديق الاستثمارية

٧٨ - في عام ٢٠٠٥ قررت منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي أن تحديد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومنعها والحد من انتشارها يعتبر معونة إنمائية رسمية^(٢١). وهذا يتماشى مع المفهوم الموجود لدى جميع الدول الأعضاء وهو عدم إمكانية تحقيق التنمية المستدامة بدون السلام وعدم إمكانية تحقيق السلام بدون التنمية المستدامة (انظر قرار الجمعية العامة ١/٧٠، الديباجة). والغاية ١٦-٤ من غايات أهداف التنمية المستدامة هي أكبر تجسيد ملموس لهذا الرأي الجماعي.

٧٩ - وكما ذكر، يُنقل التمويل الخاص بمنع الاتجار غير المشروع في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه عن طريق آليات لا حصر لها على كل من الصعيد الثنائي والإقليمي والعالمي. وليس ما يعوق تنفيذ برنامج العمل تنفيذًا كاملاً هو الافتقار إلى صناديق استثمارية متاحة. فترتيبات الصناديق الاستثمارية القائمة يمكن أن تستوعب، في حقيقة الأمر، مساهمات أكبر وقاعدة من الجهات المانحة أوسع نطاقاً.

٨٠ - وعدا عن زيادة التمويل، يمكن أن تنظر الدول أيضاً في تعزيز الآليات المتعلقة بتقديم المساعدة والتعاون في إطار برنامج العمل. وسيكون من المهم القيام بذلك بدون إيجاد طبقة إضافية مكررة في الأمم المتحدة: فالبرامج تنفذ عادة على أفضل وجه ميدانياً. ومع ذلك،

(٢٠) المذكرة الشفوية كان قد صدر تكليف بها في الفقرة ٥٣ من الموجز الذي أعده رئيس اجتماع الخبراء الحكوميين المفتوح العضوية الثاني المعني بتنفيذ برنامج العمل (وهي متاحة من الموقع www.un.org/disarmament/convarms/salw/mge2/).

(٢١) انظر www.poa-iss.org/RevCon2/Documents/PrepCom-Background/OECD-DAC%202005%20decision.pdf

على الصعيد العالمي يمكن عمل المزيد للربط بين طلبات المساعدة واهتمام الجهات المانحة المحتمل.

٨١ - ومعظم الدول التي تقدم تقارير في إطار برنامج العمل تُدرج في تقاريرها الوطنية معلومات عن احتياجاتها الوطنية إلى المساعدة. ولكن برنامج العمل لا يوفر برنامج العمل آلية للتوفيق بين هذه الاحتياجات والموارد المتاحة. وثمة دول كثيرة صاغت احتياجاتها إلى المساعدة ولم تتلق رداً أو إبداءً للاهتمام.

٨٢ - وستتناول الأمانة العامة هذه الفجوة بالإشارة إلى هذه الاحتياجات إلى المساعدة المبلّغ عنها عند بدء ندائها السنوي لتقديم مقترحات في إطار مرفق الأمم المتحدة الاستئماني الداعم لتنظيم الأسلحة التقليدية. وقد ترغب الدول في النظر في خيارات أخرى لترتيبات مقاصة محتملة في إطار برنامج العمل.

٨٣ - وقد تكون للمؤشر ١٦-٤-٢ الريادة في هذا الصدد. فعند اعتماد هذا المؤشر، يُتوقع أن الدول ستسعى قدرتها على تسجيل الأسلحة المضبوطة وتعقبها، وكذلك القدرة على جمع بيانات عن تلك الإجراءات. ومن الممكن أن تركز برامج المساعدة على بناء القدرة على حفظ سجلات، والتعقب، وجمع البيانات. وعلاوة على ذلك، وتماشياً تماماً مع خطة عام ٢٠٣٠، من الممكن أن تركز البرامج أيضاً على إعداد مؤشرات وطنية وإقليمية إضافية.

التوصية ١١

تشجّع الدول على أن تنظر، في إطار الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل، المقرر عقده في عام ٢٠١٨، في تعزيز الغرض من التقارير الوطنية التي تقدم كل سنتين. والطلبات المتعلقة بالاحتياجات التي تصاغ في تلك التقارير يمكن أن تستفيد على وجه الخصوص من معالجتها والنظر فيها على نحو أكثر استدامة.

التوصية ١٢

لقد شدّدت الدول، في سياق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، على أن عمليات المتابعة والاستعراض المتعلقة بأهداف التنمية المستدامة ستستند إلى المنابر والعمليات القائمة، حيثما توجد. وبرنامج العمل هو عملية قائمة من هذا القبيل. ومن الممكن أن تصبح الاجتماعات التي تُعقد مستقبلاً في إطار برنامج العمل عاملاً دافعاً لإحراز تقدم في

إطار الغاية ١٦-٤ من غايات أهداف التنمية المستدامة. وسيكون هذا متسقاً أيضاً مع الهدف الذي وافقت عليه الدول في الفقرة ٢٧ (ط) من الوثيقة الختامية للاجتماع الخامس من الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل (٢٠١٤)، وهو أن تنظر في خيارات لوضع إطار للمساعدة الدولية أكثر شمولاً.

التوصية ١٣

إضافة إلى المؤشر العالمي ١٦-٤-٢، وتماشياً مع خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، تشجّع الدول على أن تضع في إطار الغاية ١٦-٤ مؤشرات على الصعيدين الإقليمي والوطني. ومن الممكن أن يصبح المؤتمر الاستعراضي الثالث نقطة البداية لتبادل المعلومات عن هذه المساعي.

خيارات وضع برامج لتدريب المسؤولين المعنيين

٨٤ - توجد بالفعل برامج كثيرة لتدريب المسؤولين في مجال تحديد الأسلحة الصغيرة. وستصور بضعة أمثلة من العام الماضي نطاق المساعدة المتعلقة بالتدريب التي تقدّم حالياً.

٨٥ - قامت إدارة عمليات حفظ السلام، لا سيما دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام، بعمليات تدريب عديدة بما في ذلك بشأن إدارة الأسلحة وأخطار المتفجرات؛ وتحديد وتشديد منشآت تخزين الأسلحة والذخيرة؛ وجمع الأسلحة وتدميرها. وقدم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المساعدة التشريعية؛ والمساعدة التقنية، والتدريب بشأن القدرة في مجالي التحقيق والمقاضاة للتعامل مع الحالات المعقدة للاتجار بالأسلحة النارية، التي كثيراً ما تكون عبر وطنية. وقدم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الدعم للسلطات في إنشاء هيئات تنسيق وطنية بشأن الأسلحة الصغيرة؛ وقدم الدعم لعمليات جمع الأسلحة الصغيرة والتوعية بشأن تلك الأسلحة، وحسّن برمجيات حفظ السجلات والإبلاغ فيما يتعلق بتراخيص عمليات نقل الأسلحة؛ ودرّب العاملين في مشاريع تتعلق بأمن المواطنين والحد من العنف المسلح؛ وقدم تدريباً بشأن إدارة المخزونات، وقدم الدعم لأنشطة الوسم. وقدمت منظمة الأمم المتحدة للطفولة دعماً وتثقيفاً على صعيد السياسات بشأن المخاطر المتعلقة بالأسلحة. وقام معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، مع شركاء الأمم المتحدة، بتدريب المسؤولين بشأن إجراء تقييم وطني للثغرات والاحتياجات ذات الأولوية في مجال إدارة الأسلحة والذخيرة. وقدم مكتب شؤون نزع السلاح، بما يشمل مراكزه الإقليمية للسلام ونزع السلاح، التدريب بشأن إدارة دورة عمر الذخيرة؛ ودرّب مئات من المسؤولين الوطنيين بما في ذلك على الوسم وحفظ السجلات، والتعقب وإدارة المخزونات؛ ودرّب

العاملات في المجال القانوني على معالجة الإفلات من العقاب في مجال الاتجار بالأسلحة الصغيرة؛ وقدّم الدعم لمسؤولي المنظمات الإقليمية؛ واضطلع بأنشطة تدريب أخرى كثيرة.

٨٦ - وأنشطة التدريب لجميع الكيانات المعنية تطبق باستمرار المعايير الدولية لتحديد الأسلحة الصغيرة، والمبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة.

برنامج الأمم المتحدة للزمامات في ميدان نزع السلاح

٨٧ - يرمي برنامج الأمم المتحدة للزمامات في ميدان نزع السلاح، الذي أطلقته الجمعية العامة في عام ١٩٧٨ خلال دورتها الاستثنائية الأولى المخصصة لنزع السلاح، إلى تدريب المسؤولين من الدول الأعضاء وبناء قدراتهم لتمكينهم من المشاركة بفعالية أكبر في المتديات الدولية المعنية بالتداول والتفاوض بشأن نزع السلاح. ويتضمن البرنامج باستمرار في منهجه الدراسي مسألة الاتجار غير المشروع في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

التوصية ١٤

تنظّم برامج تدريب المسؤولين الوطنيين على أفضل وجه عندما تكون ميدانية قدر الإمكان. فبرامج التدريب العالمية بشأن تحديد الأسلحة الصغيرة من شأنها ألا تراعي الخصائص الإقليمية والوطنية.

التوصية ١٥

عند تقييم الحاجة إلى برنامج تدريبي للمسؤولين الوطنيين، من المفيد إدماج هذا البرنامج في استراتيجيات وطنية أوسع نطاقاً بشأن الأسلحة الصغيرة. وينبغي أن يستند التدريب إلى طلب محدد، وينبغي أن يكون موجهاً إلى فئة محددة من المسؤولين، وينبغي أن تكون له أهداف نتائج واضحة. والاعتبارات الجنسانية لها أهميتها دائماً في التدريب المتعلق بالأسلحة الصغيرة. وكثيراً ما تكون برامج التدريب المشتركة بين الوكالات الوطنية إحدى من برامج التدريب التي تضم مسؤولين من العديد من بلدان منطقة. ولدى الوكالات المتخصصة ولدى المراكز الإقليمية للسلام ونزع السلاح التابعة للأمم المتحدة خبرة متخصصة يمكنها تقديمها.

التوصية ١٦

تستحق برامج التدريب التي تركز على بناء القدرات في مجال جمع البيانات في إطار المؤشر ١٦-٤-٢ النظر فيها بوجه خاص.